

تفسير البحر المحيط

@ 224 @ الأوزاعي في غلامين : يعبث أحدهما بالآخر فتولد للمفعول به جارية قال : لا

يتزوجها الفاعل . .

وقرأ حمزة والكسائي وحفص : وأحل مبنياً للمفعول ، وهو معطوف على قوله : { حُرِّمَتْ
عَلَيْكُمْ } . وقرأ باقي السبعة : وأحل مبنياً للفاعل ، والفاعل ضمير يعود على ا
تعالى ، وهو أيضاً معطوف على قوله : حرمت . ولا فرق في العطف بين أن يكون الفعل مبنياً
للفاعل ، أو للمفعول . ولا يشترط المناسبة ولا يختار ، وإن اختلف الفاعل المحذوف لقيام
المفعول مقامه ، والفاعل الذي أسند إليه الفعل المبني للفاعل ، فكيف إذا اتحد كهذا ،
لأنه معلوم أن الفاعل المحذوف في حرمت : هو ا تعالى ، وهو الفاعل المضمير في : أحلّ
المبني للفاعل . .

وقال الزمخشري : (فإن قلت) : علام عطف قوله : وأحل لكم ؟ (قلت) : على الفعل المضمّر
الذي نصب كتاب ا : أي كتب ا عليكم تحريم ذلك ، وأحل لكم ما وراء ذلكم . ويدل عليه
قراءة اليماني : كتب ا عليكم ، وأحل لكم . ثم قال : ومن قرأ { وَأُحِلَّ لَكُمْ } على
البناء للمفعول ، فقد عطفه على : حرّمت عليكم انتهى كلامه . ففرق في العطف بين
القراءتين ، وما اختاره من التفرقة غير مختار . لأن انتصاب كتاب ا عليكم إنما هو
انتصاب المصدر المؤكد لمضمون الجملة السابقة من قوله : حرمت ، فالعامل فيه وهو كتب ،
إنما هو تأكيد لقوله : حرمت ، فلم يؤت بهذه الجملة على سبيل التأسيس للحكم ، إنما
التأسيس حاصل بقوله : حرمت ، وهذه جيء بها على سبيل التأكيد لتلك الجملة المؤسسة وما
كان سبيله هكذا فلا يناسب أن يعطف عليه الجملة المؤسسة للحكم ، إنما يناسب أن يعطف على
جملة مؤسسة مثلها ، لا سيما والجملتان متقابلتان : إذا حادها للتحريم ، والأخرى للتحليل
، فناسب أن يعطف هذه على هذه . وقد أجاز الزمخشري ذلك في قراءة من قرأ : وأحل مبنياً
للمفعول ، فكذلك يجوز فيه مبنياً للفاعل ، ومفعول أحلّ هو : ما وراء ذلكم . .

قال ابن عطية : والوراء في هذه الآية ما يعتبر أمره بعد اعتبار المحرّمات ، فهو وراء
أولئك بهذا الوجه . وقال الفراء : ما وراء ذلكم أي : ما سوى ذلكم . وقال الزجاج : ما
دون ذلكم ، أي : ما بعد هذه الأشياء التي حرمت . وهذه التفاسير بعضها يقرب من بعض . .
وموضع أن تبتغوا نصب على أنه بدل اشتمال من ما وراء ذلكم ، ويشمل الابتغاء بالمال
النكاح والشرء . وقيل : الابتغاء بالمال هو على وجه النكاح . وقال الزمخشري : أن
تبتغوا مفعول له ، بمعنى : بين لكم ما يحل مما يحرم ، إرادة أن يكون ابتغاؤكم بأموالكم

التي جعل الله لكم قياماً في حال كونكم محصنين غير مسافحين لئلا تضيعوا أموالكم وتفقرُوا
أنفسكم فيما لا يحل لكم ، فتخسروا دنياكم ودينكم ، ولا مفسدة أعظم مما يجمع بين
الخرانين انتهى كلامه . وانظر إلى جعجة هذه الألفاظ وكثرتها ، وتحميل لفظ القرآن ما لا
يدل عليه ، وتفسير الواضح الجلي باللفظ المعقد ، ودس مذهب الاعتزال في غضون هذه الألفاظ
الطويلة دساً خفياً إذ فسر قوله : وأحل لكم بمعنى بين لكم ما يحل . وجعل قوله : أن
تبتغوا على حذف مضافين : أي إرادة أن يكون ابتغاءكم ، أي : إرادة كون ابتغاءكم
بأموالكم . وفسر الأموال بعد بالمهور ، وما يخرج في المناكح ، فتضمن تفسيره : أنه تعالى
بين لكم ما يحل لإرادته كون ابتغاءكم بالمهور ، فاختصت إرادته بالحلال الذي هو النكاح
دون السفاح . وظاهر الآية غير هذا الذي فهمه الزمخشري . إذ الظاهر أنه تعالى أحلّ لنا
ابتغاء ما سوى المحرمات السابق ذكرها بأموالنا حالة الإحصان ، لا حالة السفاح . وعلى هذا
الظاهر لا يجوز أن يعرب : أن تبتغوا مفعولاً له ، كما ذهب إليه الزمخشري ، لأنه فات شرط
من شروط المفعول له ، وهو اتحاد الفاعل في العامل والمفعول له . لأن الفاعل بقوله :
وأحل ، هو الله تعالى . والفاعل في :